الجنازة ولما رواه سعيد بن منصور من حديث علي عليه السلام قال المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ إسناده حسن وهو موقوف له حكم الرفع وحكى الأثرم أن أحمد تكلم في إسناده الثالث أنه يمشي بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخاري عن أنس وأخرجه بن أبي شيبة موصولا وكذا عبد الرزاق وفيه التوسعة على المشيعين وهو يوافق سنة الإسراع بالجنازة وأنهم لا يلزمون مكانا واحدا يمشون فيه لئلا يشق عليهم أو على بعضهم القول الرابع للثوري أن الماشي يمشي حيث شاء والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه بن حبان والحاكم من حديث المغيرة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها القول الخامس للنخعي إن كان مع الجنازة نساء مشي أمامها وإلا فخلفها وعن أم عطية رضي ا عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن أم عطية رضي ا عنها قالت نهينا مبني للمجهول عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه جمهور أهل الأصول والمحدثين أن قول الصحابي نهينا أو أمرنا بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع إذ الظاهر من ذلك أن الآمر والناهي هو النبي صلى ا عليه وسلم وأما هذا الحديث فقد ثبت رفعه وأنه أخرجه البخاري في باب الحيض عن أم عطية بلفظ نهانا رسول ا صلى ا عليه وسلم الحديث إلا أنه مرسل لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرجه الطبراني عنها قالت لما دخل النبي صلى ا عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال إن رسول ا صلى ا عليه وسلم بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تسرقن الحديث وفيه نهانا أن نخرج في جنازة وقولها ولم يعزم علينا ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم ويدل له ما أخرجه بن أبي شيبة من حديث أبي هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه النسائي وبن ماجه من طريق أخرى ورجالها ثقات وعن أبي سعيد رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه الأمر ظاهر في وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف وإن لم يقصد تشييعها وظاهره عموم كل جنازة من مؤمن وغيره ويؤيده أنه أخرج البخاري قيامه صلى ا عليه وسلم لجنازة يهودي مرت به وعلل ذلك بأن الموت فزع وفي رواية أليست نفسا وأخرج الحاكم إنما قمنا للملائكة وأخرج أحمد والحاكم وبن حبان إنما نقوم إعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ بن حبان إعظاما ولا منافاة بين التعليلين وقد عارض هذا الأمر حديث علي عليه السلام عند مسلم أنه صلى ا عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد والقول

بأنه يحتمل أن مراده قام ثم قعد لما بعدت عنه يدفعه أن عليا أشار إلى قوم بأن يقعدوا ثم حدثهم الحديث ولما تعارض الحديثان اختلف العلماء في ذلك فذهب الشافعي إلى أن حديث علي عليه السلام ناسخ للأمر بالقيام ورد بأن حديث علي ليس نصا في النسخ لاحتمال أن قعوده صلى ا عليه